

### قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

--- رئيس الهيئة ----

رقم (109) لسنة 2021 بتاريخ 2021/7/5

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

## بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعنى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2014 بإصدار النظام الشاسلي للهيئة الناهة الروبة المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (123) لسنة 2019 بأن يتضمن تشكيل مجالس إدارات الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية عنصر نسائي على الأقل؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/7/5؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل البند الثّامن من المادة السادسة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، على النحو التالي: مادة (6 - بند 8):

(8) ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن 25% أو عضوتين على الأقل.

# (المادة الثانية)

على الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية توفيق أوضاعها على النحو المنصوص عليه بهذا القرار في موعد أقصاه 2022/12/31.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

87.47



جلس إدارة العيئة